

العنوان:	الفقه الإسلامي في دراسات المستشرقين
المصدر:	مجلة كلية التربية للبنات
الناشر:	جامعة بغداد - كلية التربية للبنات
المؤلف الرئيسي:	السنجرى، بان حسين حسن
المجلد/العدد:	مج 24, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الصفحات:	480 - 491
رقم:	1161164
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الفقه الإسلامي، التاريخ الإسلامي، الاستشراق والمستشرقون
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1161164">http://search.mandumah.com/Record/1161164</a>

## الفقه الإسلامي في دراسات المستشرقين

د.بان حسين حسن السنجري

الجامعة المستنصرية

### الملخص :-

إن الاستشراق في كل مراحله قد كتبآلاف الدراسات والأبحاث عن الإسلام وحضارته ، وأنه لم يغادر جانباً من جوانب الثقافة الإسلامية إلا قال كلمة فيها ، وللمستشرقين دراساتهم في الفقه الإسلامي ودراسة الفقه تعطي المستشرقين الفرصة لهم أعمق للمجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً ، وتخصص بعض المستشرقين في دراسة الفقه الإسلامي بإعتباره تطبيقاً حقيقياً للفكر الإسلامي العام ، فبحثوا في أصوله وفروعه وتاريخه وتطوره ومراته ومذاهبها وتثيره.

ومن هنا جاءت جل الكتابات الاستشرافية في مجال الفقه الإسلامي منطلقة من الاعتقاد الذي ينفي عنه أصلاته والذي يكاد يجمع على تأثير الفقه الإسلامي بمصادر غير إسلامية مثل القانون الروماني والتلمود اليهودي.

### Islamic jurisprudence In the Orientalist studies

**Dr.Ban Husain Hassan AL-Sanjary**

AL Mustansiriya University

### Abstract :-

Orientalism in all its stage had wrote thousands of studies and researches about Islamic and its civilization. It didn't leave any side of Islamic culture sides without saying award in it. Orientalists have their studies in Islamic jurisprudence. The study of jurisprudence give the orientalist and opportunity to deeper understanding for Islamic society in the past and nowadays considering that it is a veal application to Islamic general thought. They search in its sources, brunches, history, development, center, ideology, and effect.

For this most of orientalist writings in Islamic jurisprudence start from criticism that deny its originality which to be about to gather that Islamic jurisprudence had been affected by non – Islamic resources like: roman low and Talmud.

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:-

ليس من المبالغة القول بأن المستشرقين لم يدعوا جانباً معرفياً لدى المسلمين لم يقوموا بدراسةه والكتابة فيه، ويؤكد هذا الانتاج الضخم للمستشرقين منذ بداية عنايتهم المنظمة بالإسلام ، وقد خضعت وقائع التاريخ الإسلامي ومظاهره الحضارية إلى معالجات إسنتدت إلى تفاصير متعددة في الماضي والحاضر ولم تكن بعض هذه التفسيرات والمعالجات تستند إلى وقائع ثابتة أو روايات موثوقة.

ويمكن القول أن عناية المستشرقين كان محدوداً في مجال الدراسات الفقهية وذلك بسبب اتساع الأبواب الفقهية وفروعها مع تعدد المذاهب الفقهية المتعددة الأمر الذي يخشاه الكثير منهم ، ولذلك أمكن القول أنه باستثناء بعض المستشرقين ومن قصوا مراحل طويلة من حياتهم في دراسة الفقه وفروعه إكتفى معظم المستشرقين بالنقل عن هؤلاء والإفادة من نتائج أبحاثهم مع الوقف عند القضايا العامة.

وإن من المعلوم لدى الدارسين للشريعة الإسلامية وفقها ، شمولية هذه الشريعة وأحاطتها بكل نواحي الحياة الإنسانية ، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو عقدية أو نفسية أو تربوية ، وغيرها من الجوانب الإنسانية مصدقاً لقوله تعالى : ((وأفترطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون))<sup>(١)</sup>

كما أن الاستشراق في موقفه من الفقه الإسلامي غير من طرائقه واتبع منهجاً جديداً لا يختلف في الغاية وإنما يختلف في الوسيلة ، ومن هنا كان الحديث عن هذا الموقف من أوجب الواجبات لا لزد على باطل بقدر ما نبه إلى عدوان فكري ضار لا يكف عن السعي من أجل بتر صلة المسلمين بدينهم ، أو عدم التزامهم الصحيح به.

وقد أثرت الحديث في هذا البحث (الفقه الإسلامي في دراسات المستشرقين) ومن خلال إطلاعه على عدة كتب تناولت الموضوع جمعت عدة معلومات شكلت منها بحثي المتواضع وقد قسمت البحث إلى عدة محاور تضمن الأول الدراسات الفقهية في المنظومة الإستشرافية ، أما المحور الثاني والثالث فهو عن الرؤية الإستشرافية لأصل وتاريخ تطور الفقه الإسلامي ، أما المحور الرابع فكان عن أصالة الفقه الإسلامي وإستقلاله فيما تناول المحور الخامس تاريخ تطور الفقه الإسلامي.

وختاماً لابد من القول أن هذا البحث لا يعدو أن يكون محاولة يسيرة لإلقاء الضوء على الكتابات الإستشرافية في مجال الفقه الإسلامي وهو ضرب من سياسة نفي كل فضل للMuslimين وإن كل ما قدموه من تراث علمي لم يبتكرونه ، وإنما نقوله عن سواهم ، ولكن لن تحجب مثل هذه الآراء الحقيقة الخالدة.

### **أولاً : حقل الدراسات الفقهية في المنظومة الإستشرافية**

للمستشرقين دراساتهم في الفقه الإسلامي من ناحية أحكام الشريعة الإسلامية ومصادرها وتطور الدراسات الفقهية عند المسلمين ، ودراسة الفقه تعطي المستشرقين الفرصة لفهم أعمق للمجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً، فهم يدرسون الأحكام الإسلامية في العبادات والمعاملات في التشريعات الاجتماعية ، وفي الفكر السياسي ، الأمر الذي دفع المستشرقين لدراسة الفقه الإسلامي كونه تطبيقاً حقيقياً للفكر الإسلامي العام ، فبحثوا في أصوله وفروعه وتاريخه وتطوره ومبركيه وماهيه.

ويعرف جوزيف (شاخت)<sup>(١)</sup> أحد العاملين في هذا المجال إن التخصص فيه جديد العهد قائلاً "يسعد أن أقول كلمة عن تاريخ هذه الدراسة في أوروبا فوجودها يرجع إلى عهد قريب لأنها مدينة بأصلها للنهاية العظيمة التي تناولتها البحوث الإسلامية في أوروبا في النصف الثاني من القرن الماضي"<sup>(٢)</sup>.

وقد شغلت مسألة كيفية نشوء الفقه الإسلامي ومكان ظهوره وزمانه حقل البحوث الإسلامية منذ ما يزيد على قرن من الزمان ، حيث بدأ الاهتمام يظهر جلياً منذ العهد الأول أيام حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأفضى في نهاية الأمر إلى المذاهب الفقهية في القرنين (الثالث والرابع الهجريين / التاسع والعشر الميلاديين) وهذه هي وجهة النظر الإسلامية للأمر منذ العصر الوسيط.<sup>(٤)</sup>

اما بالنسبة للمستشرقين فقد شكك إجناس (جولد تسبيه)<sup>(٥)</sup> في هذا التصور في نهاية القرن التاسع عشر تقريباً ، ونقضه شاخت بصورة نهائية ، فقد حدد بديات الفقه الإسلامي متأخرة عن أوانها بما يزيد على نصف أو ثلاثة أرباع القرن ، ومن هنا دار الجدل حول التساؤل عن القيمة المصدرية التاريخية التي تملكتها هذه الأعمال بالنسبة لمرحلة ما قبل المصادر<sup>(٦)</sup>.

لقد أنتج الإستشراق في كل مراحله العديد من الدراسات والأبحاث عن الإسلام وحضارته ، وإنه لم يغادر جانبًا من جوانب الثقافة الإسلامية إلا قال كلمة فيها وما زال الإستشراق حتى الآن يواصل البحث لا للوقوف على ما في الإسلام وعلومه من حقائق ولكن لإقامة الأدلة على ما درج عليه من مبادئ وأفكار ، كما أن الإستشراق في موقفه من الفقه الإسلامي غير من طرائقه وإن لم يغير من أهدافه واتبع منهجاً جديداً لا يختلف في الغاية وإنما يختلف في الوسيلة ، أي أنه يحاول أن يظهر في صورة غير التي كان عليها من قبل ، صورة تدع المجوم الصريح أو الأسلوب الذي كان يثير غضب المسلمين إلى أسلوب يقدم السم في الدسم ، فهو مثلاً يبني أحياناً على الإسلام ونبيه وأن هذا الدين أنقذ العرب من وثنية ما قبل الإسلام ، وفي الوقت نفسه لا يكفي عن التأكيد - على أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) مزج على نظام بين التوراة والأنجيل وعادات العرب ، وأن تعاليم الإسلام إن كانت قد صلحت في الماضي لعصر الصحراء فليست صالحة اليوم لعصر الفضاء<sup>(٧)</sup>.

ويبدو أن الاستشراق أدرك أن منهجه في الطعن في أصالة الفقه الإسلامي لم يعد مجدياً فالMuslimون تضاعف اهتمامهم بهذا الفقه ، نشراً لتراثه وتأليفاً في مصادره وقضاياها ، فلجاً إلى أسلوب جديد في الحديث عن الفقه الإسلامي يتلاءم مع التطور السياسي والفكري والاقتصادي الذي عرفه العالم الإسلامي بعد الحرب العالمية الثانية وتمثل هذا الأسلوب في أمرين هما :-

**أولاً : التخصص الدقيق في الفقه الإسلامي.**

**ثانياً : منهج التضليل في تدريس هذا الفقه والكتابة فيه<sup>(٨)</sup>.**

**ثانياً : الرؤية الاستشرافية لأصل الفقه الإسلامي**

إذا كان الإشتراق في بواكيير أيامه قد ترجم القرآن الكريم ، وكتب في العقيدة الإسلامية وحياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأنه في العصر الحديث إتجه نحو دراسة كل العلوم الإسلامية لا من حيث الانتقاع بها وأنما من حيث إثبات أنها مأخوذة من مصادر أجنبية وهي من ثم لم تقدم جديداً ومفيدةً في عالم الفكر ، والفقه الإسلامي من العلوم التي عزرا الإشتراق مصادرها إلى ما كان معروفاً ما قبل الإسلام وربطه مع نشريعتات الأمم التي أمنت بالإسلام وخاصة ما كان منها تحت حكم الدولة الرومانية الشرقية ، الذين أخذوا بالأعراف السائدة فيها وهي أعراف مبنية أساساً على القانون و التنظيمات الرومانية<sup>(٤)</sup> .

ومن هنا جاءت جل الكتابات الإستشرافية في مجال الفقه الإسلامي منطلقة من الإعتقاد الذي ينفي عنه أصحابه والذى يكاد يجمع على تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني من ناحية والتلمود اليهودي من ناحية أخرى ، فهذا (شيلدون أموس) يرى أن الشرع المحمدى ليس سوى قانون جستينيان في ثوب عربى<sup>(١)</sup> ، ويرى البعض الآخر إن الفقه ليس شيئاً آخر غير التلمود<sup>(٢)</sup> ، أما المستشرق (جولد تسىهر) فقد كتب (٤٠٠) صفحة في الاستدلال على إن المعتقد الشائع لكتابات المؤرخين والعلماء المسلمين أنهم انتسبوا إلى التلمود<sup>(٣)</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإطروحة القائلة إن الفقه الإسلامي مأخوذ من مصادر غير إسلامية كانت معروفة في دوائر الدراسات الإسلامية لدى المستشرقين لأكثر من قرن من الزمان ، أي إنها دعوى مستحدثة إلى القرن الماضي ، وأول من قال بها هو (دومينيكو جينسكي).<sup>(١٣)</sup>

## ١- نظرية تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني

زعم المستشرقون من خلال دراساتهم التاريخية عن حياة الأمة الإسلامية عدم أصلة الفقه الإسلامي وأنه استثنى بالقانون الروماني وتأثر به تأثراً واسعاً<sup>(١)</sup> ، وتقوم نظرية تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني على أن هذا القانون أثر في ذلك الفقه بعدة وسائل ، والوسيلة الأولى والتي أثرت في الفقه الإسلامي تأثيراً مباشراً للرحلات التجارية بين الرومان والعرب قبل الإسلام والتي أدت إلى نقل التشريعات والقوانين البيزنطية التي كانت تحكم البلاد الخاصة للدولة الرومانية الشرقية قبل الفتح الإسلامي لها وبخاصة مصر والشام ، إضافة إلى المحاكم التي تسير نظامها حسب القانون والنظام القضائي الروماني في البلاد الخاضعة للامبراطورية البيزنطية قبل الفتح ، فضلاً عن ما كان موجوداً في البلاد التي فتحها المسلمون فوجدوا أمامهم تشريعات متطرفة فسارعوا إلى نقلها إلى تراثهم الفقهي<sup>(٢)</sup> . أما الوسيلة الأخرى والتي يدعى الاستشراق أنها أثرت في الفقه الإسلامي تأثيراً مباشراً وجود مدارس القانون الروماني التي أنشئت في بعض المدن مثل (الاسكندرية وبيروت) ، وقد ظلت هذه المدارس تؤدي مهمتها العلمية في تربيض القانون الروماني وتطويره إلى ما بعد الفتح الإسلامي وأن الفقهاء المسلمين قد اطلعوا على آراء فقهاء تلك المدارس وكتبهم وأقررت الشريعة الإسلامية بعض هذه النظم ومن ثم تسربت إلى الفقه الإسلامي وذلك عن طرقية فقهاء الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup>

وقد حاول المستشرقون في إثبات ما ذهبوا إليه من نفي أصلية الفقه الإسلامي في مصدره وقواعده أو في تدوينه وتبويبه والتركيز على أعلام الفقهاء بقصد تشويه الجهد العظيم الذي قام به هؤلاء الفقهاء وإثبات إنهم كانوا عالة على غيرهم من اليونان والرومان، وأول هؤلاء الفقهاء هو الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ - ٧٧٣ م)<sup>(١)</sup> فقد ذهب بعض المستشرقين إلى أن هذا العالم درس الفقه البيزنطي في مدرسة بيروت القانونية وظن هؤلاء المستشرقون أن نشأة الأوزاعي تُعَضِّدُ زعمهم وتجعل لرأيهم حجة مقبولة، لأن الإنسان يتاثر بالبيئة التي عاش فيها مهما تكن درجة هذا التأثر<sup>(٢)</sup> ، أما القديه الآخر الذي يرى المستشرقون أنه تأثر بمصادر غير إسلامية هو الإمام الشافعي (ت ٤٢٠ هـ - ٨٢٠ م) والذي يعد أول من كتب في علم أصول الفقه ، فهو يؤصل لمنهج البحث الفقهي تأصيلاً رائعاً ، ولأن الشافعي أول من دون هذا العلم كان الهجوم عليه أوسع حتى أتّهم بأنه كان يعرّف المنطق اليوناني حين وضع رسالته في الأصول وإنه درس القانون الروماني في مدرسة بيروت فأقدرته هذه الدراسة على منهجه العلمي الدقيق فـ <sup>(٣)</sup>

وبهذا فقد أقر المستشرقون بأن كل من التشريعات البيزنطية التي كانت تحكم البلاد الخاصة للدولة الرومانية ومدارس القانون الروماني قد قامت بدور مباشر وأساسى في تأثير هذا الفقه بذلك القانون ، ومن الطبيعي أن يستعين المسلمون بالقوانين المعرفية للبلاد التي فتوها إذ كانت على مستوى حضاري أرقى ، ويزعم بعض المستشرقين أن هذا التأثير قد حدث لأن المجتمع الروماني كان أكثر تطوراً ورقياً ، ولا بد أن تتأثر الحضارة الأدنى<sup>(٩)</sup>.

أضافة الى ما سبق فإن الاستشراق يرى أن الأعراف والتقاليد الجاهلية ، والفرق النصرانية ، والثقافة الأغريقية وسائل أخرى تقوم عليها نظرية التأثر ولكن بصورة غير مباشرة ، فالاعراف والتقاليد الجاهلية التي كانت قانون

العرب قبل الإسلام تأثرت بالقانون الروماني عن طريق التجارة والاتصال السياسي والفكري ولما كان الإسلام لم يهدم كل تقاليد ما قبل الإسلام ، حيث أقر منها ما كان صالحًا للبقاء ، وبهذا فإن القانون الروماني يكون أثر في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بطريق غير مباشر<sup>(٢٠)</sup>.

أما الفرق النصرانية على تعددها فإنها لدى الاستشراق قد تأثرت فيما وضعته من مؤلفات قانونية بالقانون الروماني ، وقد اثرت هذه المؤلفات في الفقه الإسلامي فهي من ثم عبر التأثير القانوني الروماني في هذا الفقه<sup>(٢١)</sup>. أما الأشخاص المثقفين ثقافة إغريقية عالية وأمنوا بالإسلام فهم من وجهة نظر الاستشراق قد نقلوا بعض الأفكار البيزنطية إلى الفقه الإسلامي<sup>(٢٢)</sup>.

كما يذهب الاستشراق إلى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني تجلى في التشابه في بعض المصطلحات والأفكار القانونية ومنهج التدريس ، فمثلاً مصطلحي "فقه" و "فقهاء" قد تأثرًا بالأصطلاحين القانونيين الرومانيين (Juries Prudentes) (Juries Prudentis) ، كما ذهب إلى أن المعارف الفقهية الإسلامية تحمل آثاراً غير منكرة من الفقه الروماني سواء في ذلك من ناحية الطريقة أو من ناحية الأحكام الفرعية ، فكلمة (رأي) في الفقه الإسلامي ترجمة للاصطلاح (Opinion) ، وأن مفهوم الاجماع لدى علماء الأصول مأخوذة من معنى (رأي) ، وغيرها كثيرة.

## ٢- نظرية تأثر الفقه الإسلامي بالتلمود اليهودي<sup>(٢٣)</sup>

بينما سبقا موقف الاستشراق من العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني ، ولا يكاد يختلف موقفه من العلاقة بين هذا الفقه والتلمود اليهودي عن ذلك الموقف ، وليس في هذا تعارض في موقف الاستشراق من الفقه الإسلامي فهو بوجه عام ينفي إبتكار المسلمين لهذا الفقه ، ومن ثم تلاقى آراء المستشرقين حول غاية واحدة وهي إعتماد الفقه الإسلامي على مصادر غير إسلامية ، فالمستشرقون بحكمهم في موقفهم من الفقه الإسلامي يصررون على نفي إصالته وإستقلاله ، وأن اختالف الأسباب والوسائل .

( ) في دراسته بعنوان ( تكون الفقه وأصل مصادره عقدة لم تتحل ) أنتهى إلى أن الصلة مبتوة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني ، ولكنه في القسم الأخير من هذه الدراسة يشير إلى أن هناك بين الفقه والتلمود بقوله "وآخر ما أقول هو أن اليهودية لها تأثير عظيم جدا على تكون الإسلام في عصر صلى الله عليه وسلم ) بيدو لي واضح تماما " بين اليهودية والإسلام وبعدما أكثر لفتا للإنتباه من كل وجهات النظر ، من نقاط التشابه التي توجد في الإسلام والمسيحية ، ولربما أمكن ( ) على أنه ديانة يهودية ذات نزعة عالمية". فهذا الكلام يدل على أن اليهودية أثرت في الإسلام كله ، عقائده وعباداته ومعاملاته<sup>(٢٤)</sup>.

وهناك من المستشرقين من رأى أن التأثير اليهودي مقصور على الفقه الإسلامي ، لأن هذا القانون أثر في الفكر القانوني اليهودي ، وهذا الفكر أثر في الفقه الإسلامي ، فهو بذلك كان وسيلة نقل وليس بذاته صاحب الفضل<sup>(٢٥)</sup>.

وكما أدعى بعض المستشرقين بأن الأمرين ( ) القانونية وتأثرا بها القانون في آرائهم الفقهية والأصولية أدعى بأن الإمام الشبياني ( / هـ ) بمصادر غير إسلامية في مؤلفاته الفقيهة ، واستقاد من تراث علمي غير إسلامي وأنه قد تأثر بتدوين الفقه الإسلامي وتبنيه بترتيب أبا المنشا اليهودي فهو أدنى مقدار وليس مجرد<sup>(٢٦)</sup> والمستشرقون يتذمرون العلم وسيلة للتشويش على الدعوة الإسلامية فيلقون الأباطيل ويلقون بها في ساحة الشريعة الإسلامية ، فيذكر المستشرق (جولد تسيهير) "فتبيشير النبي العربي ليس إلا مزيجاً منتخباً من معارف وآراء دينية عرفها أو استقاها بسبب اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها ، التي تأثر بها تأثراً عميقاً ، والتي رأها جديرة بأن تقوظ عاطفة دينية حقيقة عندبني قومه" ( ) . وهذا الكلام يدل على ( صلى الله عليه وسلم ) خلال رحلاته المتعددة التقى ببعض اليهود والنصارى الزاهدين ، وأصبح يفكر شيئاً فشيئاً في الحياة الخلقية والدينية السنية بمكة ، وأصبح ضميره يتعمق في هذه الأمور عن طريق التفكير والتأمل ، وهكذا أصبح بقلق مؤلم ظهر على السطح عن طريق الأضطرابات العصبية ، فأنزو في المجال مفكراً في مصير أمته ، وهذا الحياة المكية ، وإختلطت تجاربه الشخصية بالمعارف التي إستقاها من اليهود والنصارى إلى أن تحولت على هيئة رؤى وأحلام و هلوسة ففكست شعوره بالثورة ضد الماضي وكانت هذه الأمور في مجملها ما أداهه وبشر به في قادم الأيام<sup>(٢٧)</sup>.

### **ثالثاً : الرؤية الاستشرافية لتاريخ التطور الفقهي**

( ) ( ) الأسهمات الإضافية من جانب دارسي الإسلاميات من المستشرقين أمثل ( )

(بنiamين بوكيش) ) ضا شاملا لهذه الرؤية الغربية الى ا

التاريخ السياسي ، والى الفقه ، وعلم الكلام ، والثقافة في علاقه تلك المجالات بالتأثيرات الأجنبية متوجهًا تماماً كل القوى الداخلية والتطورات المحلية ، وتقوم هذه النظرية التي قدمها (يوكيش) على التوازي المستمر بين الإسلام المبكر والبيزنطيين بما يتضمنه ذلك من توازن بين التطورات السياسية والثقافية لدى الطرفين أو بين المركز البيزنطي والخلافة ، وعلى الرغم من أنه يذكر أحداثاً وتطورات بدت فيها بيزنطة متأثرة بعالم الخلافة والإسلام إلا أنها اعتبرت إستثناءات القاعدة التي تقول أن عالم الإسلام هو المتنقى والمتأثر في غالب الأحيان والظروف ، ويرى (يوكيش) أن قضية الكيان الإسلامي الأول هو تحوله من نظام قبلي غير مركزي إلى نظام دولي وأمبراطوري مركزي في العصر الأموي الأول ، وكما أن الدين أدخل إلى النظام البيزنطي لغوية مركز حاول العباسيون الأوائل التوصل للحكم المطلق عن طريق وضع الدين والدولة في سياق واحد حيث أن مركزه الفقه وقونته من جانب العباسيين كان خطوة ضرورية في التأكيد على سلطة الحاكم وسيطرته (٤).

يشير المستشرق (جولد تسيهير) فيما يخص تطور الفقه إن "الإسلام والقرآن لم يتما كل شيء ، الأنتصارات العربية والفتحات الإسلامية التي أعقبت عصر النبوة التي أوجدت رقعة فسيحة للإسلام جاوزت حدود النظم التي وضعها في حياته لتغطي للعلاقات الكبيرة التي واجهها الإسلام الفاتح منذ الأيام الأولى ، فقد كان تفكير الرسول (صلى الله عليه وسلم) متوجهًا فقط ودائماً إلى تلك الأوضاع الضرورية أولاً ، وقد خطط الأمة الإسلامية تحت سلطان خلفائه الراشدين قياماً في الطريق ، سواء في ذلك ما يتعلق الداخلية أو فيما يبعد أن كانت أمّة دينية بمكة أرقت في المدينة إلى صورة سياسية عالمية ،

**العربة نفسها أو البلاد المفتوحة** إلى التقنين وأسس دولة يلزم تمكينها وتشييّتها ، كما إن بها القرآن كانت مبادئ وأصول يجب أن تتطور بسبب إتساع دائرة الأفكار المستنيرة ، وفتح المسلمين المفكرون باب التفكير في المسائل الدينية التي كانت مقلة إلى ذلك الحين في بلاد العرب وكذلك كانت في الوقت نفسه تقنن الحياة العملية وأشكال العبادات في أصول ضرورية تقيناً متأرجحاً غير ثابت ، ونظراً للضروريات الداخلية ومن ثم الحروب المتتالية وبناء على الحاجة الضرورية بدأ تطور الفقه الإسلامي بعد وفاة (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، والقرآن نفسه لم يعط من الأحكام إلا القليل ، ولا يمكن أن تكون أحكامه شاملة لهذه العلاقات غير المنتظرة كلها مما جاء في الفتوح فقد كان مقصوراً على حالات العرب ومعنى بها بحيث لا تكفي لهذا الوضع الجديد" ( )

( ) فيذهب الى أن بدايات الفقه الإسلامي لا يمكن أن رقى الى ما هو أقرب الى وفاة النبي من حوالي القرن ، ولم يستند الفقه الإسلامي من القرآن والحديث مباشرة بل تطور عن طريق ممارسات شعبية وإدارية الأول في الإسلام وأكثرها قيمة لأنها يحتوي على النقاط العديدة ، وكان هم المفسرين المتأخرين التخلص من هذه النقاط وخاصة تلك التي تصور لنا تدرج النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في نبوته ، أما بما عدموه اليه من التوفيق فيما بينها ، وأما بالإعتراف بأن الآيات المتأخرة تنسخ ما قبلها وذلك في الحالات التي يشتد فيها النزاع بين تلك الآيات ، ولم يكن قصد محمد النبي خلق نظام يضبط به حياة أتباعه ، أو وضع أصول هذا النظام الأول ، بل ظل القانون العرفي العربي القديم الذي تضمن الكثير من العناصر الدخيلة من رومية إقليمية وبابلية ويمنية ، يسير في الإسلام سيره الطبيعي ودخلت عليه بعض التغييرات لتلائم بينه وبين الظروف الأقليمية للبدو وأهل مكة وهي مدينة تجارية وأهل المدينة وهي مركز زراعي ( )

ويضيف ( ) أنه بموت النبي (صلى الله عليه وسلم) انتهى بالطبع التشريع الذي كان يقوم على التنزيل أو نبوة ، وكان من الطبيعي أن يحاول الخلفاء الأول السير بالأمة الإسلامية على سنة منشئها م ترشدين في

ذلك برأي كبار الصحابة ، ولما حاولوا بسط هذه المبادئ المحدودة نوعاً ما انتهى بهم الأمر إلى التوسيع في تأويلها بها عن معناها الأصلي وكان سبباً في ظهور أحاديث جديدة نسبت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهذه الزيادة العظيمة في مادة الحديث أدخلت في الفقه الإسلامي عناصر جديدة متعددة ترجع إلى أصل أسرائيلي (١) ، إلا إن الصلة بالقانون العرفي ظلت كما هي دون تغيير حتى بعد أن تعرض لكثير المؤثرات الأجنبية نتيجة لفتاح العظيمة في العراق والشام ومصر (٢) ، وكان من أثر هذا أن أصبح للفقه الإسلامي خصائص معينة منها اعتباره مفسراً وموضحاً لفرائض المجملة التي فرضها الله وجاءت (صلى الله عليه وسلم) وإنكار إمكان التطور أو وضع التشريع بـ (صلى الله عليه وسلم) وهذا بيان التطور التاريخي وإعتبار سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)

وتخلصوا من المتناقضات التي ظهرت بالطبع في الحديث أكثر من ظهورها الوسيلة نفسها التي اتبعها في التخلص التي وردت في القرآن ، وكذلك بنقد الإسناد ، ومن المهم أن نلاحظ أنهم أخروا نقدتهم لمادة الحديث وراء نقدتهم للإسناد نفسه (٣) ، أما القانون العرفي الذي أصبح له صيغة إسلامية تختلف قوته ووضعاً فقد قائم بذلك وبخاصة في المسائل التي لا تثير الريب والشكوك من الوجهة الدينية وتعتبر سنة الصالحين أحياناً شاهداً له قيمة كالسنة النبوية (٤) .

وقد أسهمت هذه الدعوى التي أطلقها (٥) في تأسيس مقولات وأفكار ردها عدد من الكتاب ، وهوجم الفقه الإسلامي هجوماً عنيفاً وكان الفقه الإسلامي لا علاقة له بالكتاب والسنة ، وقد أثرت نظرياته تأثيراً بالغاً على جميع المستشرقين تقريباً مثل (٦) (٧) (٨) (٩) ، الذين حاولوا أن يقلعوا جذور الشريعة الإسلامية ويقضوا على تاريخ التشريع الإسلامي قضاءاماً ، أي كونه قد كان في يوم من الأيام نظاماً قانونياً عريقاً ولم يصبح اليوم بالقوة والحيوية نفسها ، ولذلك فهم يفترضون أن الفقه الإسلامي نظام قانوني يال قد ار حياً ، وهو لذلك حسب زعمهم قد مهجوراً في موطنه متربذاً في أهله ، ومن هنا تم تركيز هؤلاء على جانب العادات والقاليد السائدة في المجتمعات الإسلامية وتناقص كثيرة منها في أحيان كثيرة مع تعاليم الإسلام وذلك للخلوص إلى نتيجة مفادها أن الإسلام أنشأ فقهها غير قابل للتطبيق في كل زمان ومكان.

#### رابعاً : أصلية الفقه الإسلامي وأستقلاله

أن الفقه الإسلامي متفرق من الشريعة الإسلامية ، وأنه الجزء العملي التفصيلي منها ، والشريعة الإسلامية شريعة ربانية شاملة لكل ما يصلح أحوال الإنسان في جانبه الديني والدنيوي ، الدينية والمدنية على الفقه الإسلامي ليس عملاً أنسانياً محضاً ، كما يتوجه بعض الناس ، إنما هو جهد أ

وقد أستطيع القهاء المسلمين تكوين فقه أسلامي أذهل مفكري العالم في غضون سنوات قليلة ، ومن المستشرقين من قال عن الفقه الإسلامي "أن البشرية تفخر بهذا التشريع ، وأننا سنكون نحن الاوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألف عام" (١) ، وقد جاء هذا الفقه على مستوى رفيع جداً من الرفق والنضج ، وبخاصة في فترة اكتماله وتمام نضجه في القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي) عصر الأئمة ونوابغ الفقهاء - مما يعتبر - جانباً من جوانب إعجاز الشريعة الإسلامية.

أن الفكر الاستشرافي يكاد يجمع على تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني أو التلمود اليهودي ، والمستشرقون في بعض ما صدر منهم حول هذا الموضوع يخلطون بين الشريعة والفقه ، كما إن مفهوم التأثر لديهم لا يعني ما قد يكون بين الحضارات من احتكاك وتفاعل لا يتجاوز الجزئيات إلى الكليات ، فيما يذكر أحد أن الفكر الإسلامي لا يسلم من التأثر على نحو مما يشيع في البيئة من مفاهيم ونظم ، وأن هذا اللون من التأثر مظهر من مظاهر الفطرة في أفعالها بما يحيط بها ، وأنه من ثم يثير الذاتية أو الأصلية ولا يقضي عليها ، ولكن التأثر الذي يراه الاستشراف في حدوثه عن الفقه الإسلامي هو التأثر الذي يعني التبعية (٢) ، وبعد فإن الاستشراف فيما ذهب إليه من القول بعدم أصلية الفقه الإسلامي وتأثره بالقانون الروماني أو التلمود اليهودي كان بعيداً كل الـ الموضوعية والأمانة العلمية وكالآتي :

#### ١- استقلال الفقه الإسلامي عن الفقه والقانون الروماني

فادة الفقه الإسلامي من الرومان قول بين البطلان فالفقه الإسلامي يستقى أولاً وأخراً من الوحي ، وقد أمنه الكتاب والسنة بأحكام كلية وجزئية لا تـ

الأخير ( ) وأن الفقه الروماني لا يعدو أن يكون تنظيمًا ضيقاً ، خطوه أكثر من صوابه لمجتمع تحكمه علاقات فوق البدائية حيناً ، ودونها حيناً .

ويذهب الإشتراك إلى أن تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني تجلّى في التشابه في بعض المصطلحات والأفكار القانونية ومنهج التدوبين وهذا كله غير صحيح ولو من الافتراض الذي لا سند له ( ) أن هذا التشابه لا يدل على أن القانون اللاحق قد نقل عن السابق ، لأن مثل هذا التشابه في بعض هذه الأفكار أو في غير ذلك من كر المختلفة أمر طبيعي بين الأمم جميعاً ، لا فرق بين المسلمين والرومان أو سواهم وبذلك لا يستطيع بمجرد هذا التشابه الحكم بأن هذه الأمة هي التي أخذت عن تلك وبالعكس ، بل قد يكون مرجعه إلى ما هو معروف من إن العقل الإنساني السليم يتتشابه في كثير من لوان التفكير ونتائجـه دون حاجة إلى تفسير هذه الظاهرة بالأذن والتقليل ( ) .

**(جولد تسيهـر) "فقه وفقهاء" قد تأثرا بالمصطلحين الرومانيين المقابلين فلا أساس له ، لأن "فقه" تعرفها العرب قبل الإسلام ، وأن الألفاظ المشتقة من مادة "فقه" الكـريم في عشرين موضعـاً ، وأن الأغلبية الساحقة منها ترتبط بهـم آيات القرآن ومرامـيها وما فيها من هـدى يهدـي إلى مصالـح العبـاد ، فالآلية التالية تكفي وـحدتها في هذا المجال ((فلو نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتقـهـوا في الدين ولـينـذـروا قـومـهم إذا رـجـعوا إلـيـهم لـعـلـمـ يـحـذـرـو )) ( ) . فـهـذا دليل على أن مصدر هذا المصطلـح عـربـي إسلامـي ولا عـلـاقـةـ لهـ بـأـفـاظـ القـانـونـ الروـمـانـيـ ،ـ ثـمـ هيـ تـقـرـرـ فـيـ الدـلـالـةـ عـنـ المـصـطـلـحـ اللـاتـيـنـيـ مـنـ حـيـثـ أـنـ هـذـاـ المـصـطـلـحـ يـعـنيـ الـحـقـوقـ نـفـسـهاـ عـلـىـ حـيـنـ تـعـنـيـ كـلـمـةـ الفـقـهـ الـمـعـرـفـةـ ،ـ أـيـ مـعـرـفـةـ النـفـسـ مـاـ لـهـ وـمـاـ عـلـيـهـاـ) . ( ) فيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ مـحـكـومـةـ بـضـوـابـطـ الـاجـتـهـادـ فـالـفـقـيـهـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـلـجـأـ إـلـيـ الرـأـيـ إـلـاـ عـنـ النـصـ وـهـ لـجـوـئـهـ إـلـيـ الرـأـيـ يـتـقـدـمـ بـأـصـولـ التـشـرـيـعـ وـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ وـمـنـ ثـمـ كـانـ فـيـ إـجـهـادـهـ بـالـرأـيـ مـظـهـرـاـ لـلـحـكـمـ لـاـ مـنـشـأـ لـهـ عـلـىـ حـيـنـ يـنـصـرـفـ مـدـلـوـلـ الرـأـيـ الـفـقـهـ الـرـوـمـانـيـ بـإـعـتـبارـهـ مـصـدـرـاـ مـنـ مـصـادـرـ الـقـانـونـ الروـمـانـيـ) ( ) .**

( ) فهو في القانون الروماني شيء وفي الفقه الإسلامي شيء آخر لا مشابهـةـ بينـهـماـ لاـ فيـ الأـسـاسـ وـلاـ فيـ الـغـاـيـةـ ،ـ فـهـوـ فـيـ التـشـرـيـعـ الـرـوـمـانـيـ مـقـصـورـ عـلـىـ اـجـمـاعـ مـسـتـشـارـيـ الـإـمـبرـاطـورـ فـيـ مـؤـافـتـهـمـ ( ) الفـقـهـ الـإـسـلامـيـ لـاـ يـقـصـرـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـحـدـودـةـ أـوـ عـصـرـ مـعـيـنـ ،ـ فـهـوـ المـصـدـرـ الثـالـثـ مـنـ مـصـادـرـ الـاجـتـهـادـ الـفـقـهـيـ وـهـوـ فـيـ جـوـهـرـهـ يـقـوـمـ عـلـىـ قـوـاعـدـ التـشـرـيـعـ الـعـامـةـ) ( ) .

وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ تـأـثـرـ الفـقـهـ الـإـسـلامـيـ بـالـقـانـونـ الروـمـانـيـ ،ـ وـجـودـ نـظـمـ فـيـ ذـلـكـ القـانـونـ لـاـ يـعـرـفـهـاـ هـذـاـ الفـقـهـ) ( ) وـكـذـاكـ وـجـودـ نـظـمـ فـيـ الفـقـهـ الـإـسـلامـيـ لـاـ أـصـلـ لـهـ فـيـ القـانـونـ الروـمـانـيـ) ( ) وـعـلـىـ هـذـاـ فـأـنـ مـاـ زـعـمـهـ الـمـسـتـشـرـقـوـنـ مـنـ نـسـبـةـ قـوـاعـدـ هـذـاـ الفـقـهـ أـوـ صـورـهـ إـلـيـ مـصـدـرـ روـمـانـيـ اـنـمـاـ هـوـ وـهـمـ .

الـوـسـيـلـةـ الثـانـيـةـ التـيـ يـرـىـ الإـسـتـرـشـاـقـ أـنـهـ أـثـرـتـ فـيـ الفـقـهـ الـإـسـلامـيـ أـثـيـراـ مـبـاشـرـاـ هـيـ مـاـ كـانـ مـوـجـودـ الـتـيـ فـتـحـتـهـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ قـوـانـينـ بـيـزـنـطـيـةـ فـهـذـهـ الـوـسـيـلـةـ تـنـاقـضـ وـقـائـعـ التـارـيـخـ وـذـلـكـ أـنـهـ قـبـلـ ظـهـورـ الـإـسـلامـ كـانـ الـقـوـانـينـ الـرـوـمـانـيـةـ قـدـ زـالـتـ عـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـشـرـقـيـةـ مـنـ الـأـمـبـرـاطـورـيـةـ الـبـيـزـنـطـيـةـ ،ـ فـمـنـ الـمـعـرـفـ تـارـيـخـياـ أـنـهـ كـانـ نـمـارـسـ وـمـحاـكـمـ تـسـيـرـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـانـونـ وـمـنـهـ مـدـرـسـةـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ وـلـكـنـاـ كـانـ قـدـ أـغـلـقـتـ قـبـلـ فـتـحـ الـمـسـلـمـيـنـ لـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ قـرـنـ قـدـ الغـيـثـ سـنـةـ ( ) ،ـ وـفـتـحـ الـمـسـلـمـوـنـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ ( ) وـكـذـاكـ مـدـرـسـةـ بـيـرـوـتـ قـدـ هـدـمـتـ عـلـىـ أـثـرـ زـلـزالـ سـنـةـ ( ) ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ قـبـلـ مـيـلـادـ الرـسـولـ ( ) عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـحوـ عـشـرـينـ سـنـةـ وـقـبـلـ فـتـحـ الـمـسـلـمـيـنـ لـهـ بـنـحوـ خـمـسـ وـسـبـعـينـ سـنـةـ ( ) أـيـ بـعـدـ تـكـونـ الفـقـهـ الـإـسـلامـيـ وـتـحـدـدـ مـعـالـمـ مـدارـسـهـ وـمـذـاهـبـهـ ،ـ فـهـذـاـ الفـقـهـ بـدـاـ مـذـ عـصـرـ الـبـعـثـةـ وـتـرـعـرـعـ فـيـ عـصـرـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـبـلـغـ الشـيـابـ وـالـنـضـجـ فـيـ الـقـرـنـيـنـ (ـثـانـيـ وـثـالـثـ الـهـجـرـيـنـ /ـ الثـانـيـ وـالتـاسـعـ الـمـيـلـادـيـنـ) ،ـ وـمـاـ كـانـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـدـوـلـةـ الـرـوـمـانـيـةـ الـشـرـقـيـةـ عـلـىـ وـفـاقـ قـبـلـ فـتـحـ الـقـسـطـنـطـيـنـيـةـ حـتـىـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ رـحـلـ إـلـيـهـ وـأـلـمـ بـمـاـ كـانـ فـيـ مـدـرـسـتـهـ مـنـ آرـاءـ وـأـفـكـارـ تـشـرـيعـيـةـ) ( ) .

(صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ ) فـيـ عـصـرـهـ كـانـ هـوـ الـقـاضـيـ وـكـانـ يـرـسـلـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ إـلـيـ الـبـلـادـ الـمـجاـلـوـرـةـ التـيـ دـخـلـتـ فـيـ الـإـسـلـامـ لـهـذـهـ الـمـهـمـةـ ،ـ ثـمـ تـولـيـ الـخـلـفـةـ بـعـدـ الـخـلـفـيـةـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ (ـرضـيـ اللـهـ عـنـهـ) (ـرضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـاضـيـهـ ،ـ ثـمـ لـمـ كـثـرـتـ الـفـتـرـحـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ أـصـبـحـ لـكـلـ وـلـاـيـةـ قـاضـ

الـمـسـلـمـيـنـ لـمـ فـتـحـوـ الـبـلـادـ أـغـواـنـ نظامـ الـقـضـاءـ فـيـهـ وـأـنـشـأـوـ مـحاـكـمـ قـضـائـيـةـ تـحـكـمـ بـالـشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ) ( ) . وـكـقـاعـدـةـ عـامـةـ يـفـصـلـ الـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ بـيـنـ الـقـوـادـعـ الـقـانـونـيـةـ وـالـقـوـادـعـ الـأـخـلـاقـيـةـ عـلـىـ عـكـسـ التـشـرـيـعـ الـإـسـلامـيـ الـتـيـ لـاـ تـعـرـفـ هـذـاـ فـصـلـ ،ـ فـتـلـاـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ القـانـونـ يـعـرـفـ وـاجـبـ مـسـاعـدـةـ الـغـيـرـ أـوـ يـهـتـمـ بـحـمـاـيـةـ الـطـرفـ الـضـعـيفـ فـيـ الـعـدـدـ ،ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـةـ فـلـمـ يـكـنـ الـرـوـمـانـ يـرـوـنـ لـلـشـعـوبـ الـأـخـرـيـ عـلـيـهـمـ أـيـ حـقـوقـ ،ـ أـمـاـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ فـقـدـ نـظـرـتـ إـلـيـ الـبـشـرـ كـلـهـ عـلـىـ أـنـهـمـ أـمـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـدـعـتـ إـلـيـ التـسـامـحـ وـأـرـسـتـ مـبـدـاـ الـحـرـيـةـ فـيـ الـعـقـيدـ) ( ) .

ولذلك فإن أدلة الاستشراق التي تنفي استقلالية الفقه الإسلامي غير صحيحة ، وكل من قرأ بعض كتب الفقه الإسلامي والقانون الروماني في موضوعية يجد أن هناك جملة من الحقائق التي تؤكد أصلية ذلك الفقه ، تنفي تبعيته لهذا القانون أو غيره من التشريعات الوضعية ، ويمكن أجمال هذه الحقائق بالآتي :

- أن الفقه الإسلامي مستمد من الكتاب والسنة فمصدره الأساس الهي على حين يقوم الفقه مشينة الإنسان أي ( )

- إن الفقه الإسلامي شامل لما يسمى بالعبادات والمعاملات ولكن القانون الروماني لا يهتم بالمسائل الروحية ( )

- نظم الفقه الإسلامي كل العلاقات الاجتماعية في محيط البيئة والدولة والعالم كله ، غير لا يهتم بالسياسة الدولية وينعد هذا الجانب من علم السياسة لا من علم القانون ( )

- لا يفرق الفقه الإسلامي بين الناس فكلهم أمام التشريع سواء ولكن القانون الروماني يقرر هذه التفرقة ، فالناس أمامه طبقات ( )

ومن الجدير بالذكر أنه ليس كل المستشرقين يقولون بتأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ، فمثلما هناك مستشرقين قالوا بتأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ، فإن هناك مستشرقين آخرين وإن كانوا ينفون هذا (رایس) يذكر "أنتي أشعر حينما أقرأ في كتاب الفقه الإسلامي أنني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وهذا القانون ، فيبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الإلهي فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة ( )"

ويرى المستشرق (نابليون) "أنه إذا كانت هناك بعض المماثلة بين القانون الروماني فتقابلاها نقاط اختلاف واضحة ، ثم أن التصور الإسلامي للقانون يختلف عن تصور الرومان له ، وكذلك تختلف مصادر القانونين ، كذلك فإنه يتخذ من الأختلاف الجاد في تبويض موضوعات قد أنشأوا فقههم إنشاء مستقلا عن ذلك القانون" (ميرو) فإنه يبرز الكمال ودقة التنظيم في التشريع الإسلامي مؤكدا أنه يتضمن فيما قانونية يجعلها الغرب ( )

## ٢- استقلال الفقه الإسلامي عن التلمود اليهودي

أما موقف المستشرقين من الفقه الإسلامي وأصرارهم على نفي أصلاته وأسئلته وآراءه وفقه الأسلامي. فلا يمل الباحثون الغربيون في الإسلام عن القول أن الإسلام أخذ هذه الشعيرة أو تلك العبارة من اليهودية ، إذ يدعى أن صلاة الجمعة كان تقليدا للطريقة اليهودية ، وأن الحلف عند اليهودية خطيبة يجب التكفير عنها ، أما في الإسلام فإن لل المسلم أن يحلف با الله على فعل شيء أو تركه وليس عليه في ذلك كفارة أنها الكفاره إذا حلت في يمينه ( )

وسواء أكانت اليهودية قد أثرت في الفقه الإسلامي مباشرة (كما يذهب بعض المستشرقين) أم نقلت إليه (كما يذهب البعض الآخر منهم) فإن هناك أمران يقطعان بنفي الصلة بين التعاليم اليهودية والفقه الإسلامي وإنه لم يكن لها تأثير ذاتي أو بالواسطة في هذا الفقه وأول هذين الأمرين التقاويم بين التعاليم اليهودية والفقهية الإسلامية ، فإنه واضح في مختلف المجالات التشريعية كنظام الأسرة ، ونظام العقوبات ، فضلاً عن الاجراءات الشكلية التي تحكم التعاليم اليهودية وهذه الاجراءات لا يعرفها الفقه الإسلامي ، ففي التلمود عقوبة فعل الضارة ، وهذه العقوبة يتترتب عليها نبذ الجاني في المجتمع اليهودي ولا نظير لهده الحالة في عقوبات الفقه الإسلامي ( )

أما الأمر الثاني فهو عدم وقوف الفقهاء المسلمين على التراث التشريعي اليهودي في عصر نشأة الفقه وظهور المذاهب فإن هؤلاء الفقهاء لم تكن لديهم الوسيلة التي تمكنتهم الأطلاع على القانون اليهودي ، فكل من التوراة والتلمود كان مكتوبا بلغة غير عربية وما كان الفقهاء المسلمين يقبلون على تعلم اللغات الأجنبية وعدم حاجتهم إليها من جهة ، ولعدم تيسير أسباب تعلم هذه اللغات من جهة أخرى ، ومن ثم ظلت التشريعات اليهودية مجهلة لدى أولئك الفقهاء حتى أوائل القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي) وبذلك فإن التفاوت الجوهرى بين القرآنين التلمودية والتشريعات الإسلامية ، وعدم وقوف فقهاء المسلمين على تلك القرآنين لعدم نقلها إلى العربية إلا في أوائل ( ) هجري / العاشر الميلادي) لا يجعل لموقف الاستشراق من موضوع تأثير التلمود في الفقه وزنا علميا ، ويقضي على آراء الاستشراق في تراثنا وحضارتنا بعدم الموضوعية ( )

**خامساً : تاريخ تطور الفقه الإسلامي**

إن المرحلة التأسيسية هي تلك الفترة التاريخية التي برزت فيها المنظومة الفقهية من خلال البدايات الأولى ثم تطورت إلى حد إكتسابها ملامحها الجوهرية وهيئتها المخصوصة.

إن تحديد زمن نشأة الفقه الإسلامي أعقد بكثير من تحديد نهايته فالمشاكل المتعلقة بإشكاليات البدايات كانت صادرة عن آراء غير مثبتة أكثر من صدورها عن أدلة تاريخية قاطعة ، وأعتقد المستشرقون إن المنطقة العربية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) كانت معدمة ثقافياً ، وإن العرب لما بنوا مدنهم المتطورة وأنظمتهم التشريعية أنما استوعبوا عناصر ثقافات المجتمعات التي فتوّهوا ، لاسيما البيزنطية الرومانية و المعارف التشرعية ، وإن هذه الآراء لا تزال عاجزة عن إيجاد أدلة قوية تقوم عليها ذلك إن الثقافة العربية شأنها شأن الثقافات الأخرى ، وفرت مصدراً لأنّغلب الشرائع التي تبنيها الإسلام.

فتاريخ تطور الفقه بدأ في القرن (الأول الهجري / السابع الميلادي) (ى الله عليه وسلم) وكان الرأي خلال هذه الفترة محل تحدٍ متزايد من قبل أهل الحديث وقبولها تدريجياً ، وأصبح لأهل الحديث بين نهاية القرن (الثاني الهجري / الثامن الميلادي) (الثالث الهجري / التاسع الميلادي) اليد الطولى التي تم التعديل من نفوذها بقبول الرأي المجرد في إطار محدودة ، وبنهاية القرن (الثالث الهجري / الميلادي) تم التأليف بين أهل الرأي وأهل الحديث من خلال علم أصول الفقه الذي بدأ في الظهور ، وكان القياس أهم مشغل من مشاغل أصول الفقه ( )

وإن أهم خاصية في علم أصول الفقه تكمن وجوب نهوض التفكير البشري بدور هام في التشريع دون أن يتعالى على ما أنتي به الوحي ، إن هذا التوازن بين المجالين (التفكير البشري والنص المنزلي) لم يكتب له أن يستقر حتى منتصف القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي) وأصبحت المرحلة التأسيسية مكتبة بوجود ميزة جوهرية وهي ظاهرة المذاهب الفقهية والتي اتسمت بأسلوب خاص كتب لبعضها البقاء إلى يومنا هذا ولآخر الفناء والاندثار ، وقد بلغ الفقه في هذه الفترة ذروته.

وقد ذكر الدكتور محمد يوسف موسى "الفقه كائن حي ، ومن أصدق امارات الحياة ، الحركة فلا بد له إذن من أن يتحرك ويتسع هنا وهناك وليس هذا إلا التطور الذي ينال كل كائن حي وجد بعد أن لم يكن" ( ) ، وحيث أن الفقه يحكم حياة المسلم ويوجهها في أدق تفصيلاتها حياته منذ الولادة أو حتى قبلها وإلى ما بعد موته فهذا ينفي عنه بعده أنه أكثر مرونة وقابلية للملاعنة وإن كان ثمة جمود أو نقص في المرونة فهو أمر يمكن أن يوصف به بعض العلماء المسلمين ، وأن القرآن الكريم جاءت آيات الإحكام فيه عامة أو بصورة كلية دون العناية بالجزئيات وذكر بعض الآيات التي توضح أبرز ما يدعو إلى المرونة ومنها قوله : ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) ( ) ، قوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)). ( ) بالإضافة إلى أن تاريخ التشريع الإسلامي يوضح حقيقة المرونة العظيمة في التشريع الإسلامي ، ولا شك إن ثمة بعض الثوابت التي لا يمكن أن يتتجاوزها فقيه أو مسلم ولكن المتغيرات كثيرة.

**الخاتمة :**

إن الاستشراق تيار فكري يتجه صوب الشرق ، لدراسة حضارته وأديانه وثقافته ولغته وأدابه ، من خلال أفكار أتسمت معظمها بالتعصب . وقد أعتمد الاستشراق في كشف الحياة الإسلامية على دراسة الفقه الإسلامي بإعتباره المؤشر الحقيقي الكاشف عن هذا التطور خاصة عندما استند إلى علم أصول الفقه بإعتباره المنهج العلمي الذي سلكه المسلمون لإستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها الأصلية. ففضلاً عن اتهام الدين الإسلامي بأنه مزيج من اليهودية والنصرانية ، فهو يتهم شريعتهم بأنها قوانين رومانية مكتوبة بأحرف عربية ، ويشوه عقيدتهم وقيمهم ، وأن إيهام الفقه بأخطاء فريق من رجاله وإتهام الدين بأخطاء فريق من رجاله سَة عرفت منذ سنين عن علماء المستشرقين.

ونحن هنا نخلص إلى القول بأن الفقه وعلى الرغم من المنهج الذي سارت عليه فئة من المستشرقين ، منهج كان وما يزال حتى الآن تأكيد الصورة المشوهة والمنحرفة عن الواقع التاريخي ، إلا أن كل الحقائق الموضوعية توكل أصالة الفقه الإسلامي ، كما تؤكد أن فقهاءنا في آرائهم ومؤلفاتهم لم يتأثروا بمصادر أجنبية ، الإستشراق في هذا الموضوع لا دليل عليه ، وهو ضرب من سياسة نفي كل فضل للمسلمين ، وأن كل ما قدموه من تراث علمي لم يبتكروه ، وإنما نقوله عن سواهم ، ولكن لن تحجب مثل هذه الآراء الحقيقة الخالدة . وظهر من خلال البحث مدى ثراء الفقه الإسلامي ، وقدرة فقهاء الإسلام في إيجاد الحلول لكثير من الحادثة في الأمة في إطار وقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية. ونرجو أن يكون هذا البحث نواة لبحث أوسع ،

ودعوة الى النظر في كل القضايا التي أثارها الاستشراق من حيث جذورها التاريخية ، وأصولها الفكرية ، فارجو

الهوامش

- ( ) الدسوقي ، الاستشراق والفقه الاسلامي ، ص . عليان ، محمد عبد الفتاح ، أصوات على الاستشراق ، القاهرة ،
- ( ) زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، بغداد ، ص .
- ( ) موسى ، محمد يوسف ، التشريع الاسلامي وأثره في التشريع الغربي ، القاهرة ، ص .
- ( ) جب ، هاملتون وأخرون ، الموسوعة الاسلامية الميسرة ، ترجمة : راشد البراوي ، القاهرة ، ابو طالب ، بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ، ص -
- ( ) جولد تسيهير ، العقيدة والشريعة في الاسلام ، ص . زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،
- ( ) : مرجع اليهود في احكام العبادات والمعاملات وهو يتتألف من ( ) (الجيمارة) يضم السنة الموسوية ، وسمى الشرح بالجيمارة ومنها يتتألف التلمود . محمد خليفة، مدخل ندي الىASFAR العهد القديم ، ص .
- ( ) مجموعة دراسات ، هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الاسلامي ، بيروت الاستشراق والفقه الاسلامي ،
- ( ) بروكلمان ، كارل ، تاريخ الادب العربي ، دار الكتب الحديثة ، ط جولد تسيهير ، العقيدة والشريعة في الاسلام ، ص .
- ( ) (ما لهم وما عليهم) موسى ، التشريع الاسلامي وأثره في التشريع الغربي ، ص .
- ( ) غراب ، أحمد ، رؤية اسلامية للاستشراق ، ص .
- ( ) جولد تسيهير ، العقيدة والشريعة في الاسلام ، ص . فوزي ، الاستشراق والتاريخ الاسلامي ،
- ( ) جولد تسيهير ، م .
- ( ) شاخت ، اصول الفقه ، ص .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) مذكر ، محمد سلام ، المدخل للفقه الاسلامي (تاريخه ومصادره ونضرياته العامة) الكويت ،
- ( ) الدسوقي ، الاستشراق والفقه الاسلامي ، ص .
- ( ) الدسوقي ، الاستشراق والفقه الاسلامي ، ص . لرد على المستشرق اليهودي جولد تسيهير في مطاعنه على القراءات القرآنية ، ص .
- ( ) الغزالى ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، ط عوض ، دائرة المعارف الاسلامية الاستشرافية ، ص .
- ( ) الدسوقي ، الاستشراق والفقه الاسلامي ، ص .
- ( ) متولي ، الاسلام و موقف علماء المستشرقين ، ص .
- ( ) سورة التوبه ، الآية .
- ( ) الغزالى ، دفاع عن العقيدة والشريعة ، ص .
- ( ) قطب ، محمد ، المستشرقون والاسلام ، القاهرة ،
- ( ) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص .
- ( ) مثل نظام التبني لولد معروف نسبة ، والوصاية على المرأة.
- ( ) الدسوقي ، الاستشراق والفقه الاسلامي ، ص .
- ( ) الدسوقي ، السيد الدسوقي ، استقلال الفقه الاسلامي عن القانون الروماني والرد على شبه المستشرقين ، القاهرة ،

- ( ) متولي ، الاسلام و موقف علماء المستشرين ، ص - . يكن ، القانون الروماني والشريعة الاسلامية

( ) . احمد محمود ، المدخل للشريعة الاسلامية ، بيروت ، الاستشراف والفقه الاسلامي ، ص - . عوض ، دائرة المعارف الاسلامية الاستشرافية ، ص . محمد عبد العال ، القانون الروماني ، بيروت ، الشافعي ، المدخل للشريعة الاسلامية ، ص - . المحساني ، فلسفة التشريع الاسلام

( ) عوض ، دائرة المعارف الاسلامية الاستشرافية ، ص . يكن ، القانون الروماني والشريعة الاسلامية ، عوض ، دائرة المعارف الاسلامية الاستشرافية ، ص . يكن ، القانون الروماني والشريعة الاسلامية ،

( ) أبو طالب ، بين الشريعة الاسلامية والقانون ا . المحساني ، فلسفة التشريع الاسلامي ، ص . الدسوقي ، الاستشراف والفقه الاسلامي ، ص . الدسوقي ، الاستشراف والفقه الاسلامي ، ص - . حلاق ،نشأة الفقه الاسلامي وتطوره ، ص . محمد يوسف ، تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره ، بيروت ، تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره ، ج . سورة الانبياء ، الآية . سورة البقرة ، الآية